

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بمال التجارة قوله أو عند غير المتجر بها هذا يقتضي أنه لو أتعرج بها من أودعت عنده
اختص بالربح والخسر ولو علم الآخر بتعديده وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وإن أودع رجل
أحدهما وديعة فعمل فيها تعديا فربح فإن علم شريكه بالتعدي ورضي بالتجارة بها بينهما
فلهما الربح والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة فظاهرها أن
رضا الشريك ينزل منزلة عمله معه والحاصل أنه إذا علم شريكه بتعديده بالتعدي في الوديعة
التي عندهما أو عند أحدهما سواء كان هو المتجر أو غيره كان الربح بينهما والخسر عليهما
وينزل علم الشريك ورضاه منزلة عمله معه وذكر بعضهم أنه إن رضي الشريك وعمل معه كان له
أجر مثله فيما أعانه وعليه الضمان وإن رضي ولم يعمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه إلا بن
قوله أي كوكيل أي فليس وكيفا حقيقة وإلا لم يشترط الشرط الآتي وهو قوله إن بعدت غيبته لأن
الوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ولو مع حضوره قوله ثم قضي أي الحاكم بالرد
للمعيب إن أثبت المشتري عهدة أي أن ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحقاق من البائع وقوله
مؤرخة أي وأثبت تاريخ البيع هذا هو المراد كما مر وقوله إن لم يحلف عليهما أي على
العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من إثباته بالبينة قوله إن بعدت غيبته أي
الغائب المشبه لا المشبه به فهو على حد عندي درهم ونصفه قوله شريكه الغائب أي الذي صدر
منه البيع قوله ولا يرد على شريكه الحاضر وأولى إذا كانا حاضرين أي لا يرد على الحاضر
جبرا فيهما فلا ينافي ما مر من أن له أن يقبل المعيب المردود من بيع أحدهما بغير إذن
شريكه قوله وتفسد بشرط التفاوت من إضافة المصدر لمفعوله أي باشتراط أحدهما التفاوت
ومعلوم أنه لا يقال اشتراط إلا إذا كان ذلك عند العقد قوله في ذلك أي الربح والخسر
والعمل قوله ولكل أجر عمله للآخر أي الذي عمله عن الآخر ثم أن المصنف أطلق أجر العمل على
حقيقته ومجازه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع للمال والقرينة على
ذلك قوله ولكل لدلالته على الحالتين وإلا فالذي له أجر العمل الذي عمله عن الآخر عند
اشتراط التفاوت إنما هو أحدهما قوله بعد العقد أي ولو كانت بإثره فورا والجواز مبني
على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيها وأما على القول بأن اللاحق للعقد كالواقع فيها
فيمنع كل من الثلاثة المذكورة بأثر العقد قوله لا قبله أو فيه أي وإلا كان ذلك ممنوعا
وظاهره في التبرع والسلف والهبة أما في السلف فظاهر لأنه سلف جر نفعا وأما في الهبة
والتبرع فلأن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وما ذكره الشارح من منع كل من
الثلاثة حال العقد كقبله هو ما في شب والذي في عقب أن غير السلف يمنع في حالة العقد

وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد وأما فيه فيفصل بين كون المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشراء فيمنع لأنه سلف جر نفعا وإلا فيجوز هذا هو الذي في كتاب ابن الموار عن مالك وبه أخذ ابن القاسم وروي عن ابن القاسم أن مالكا رجع عنه وقال بمنع السلف مطلقا وهو ما في الشارح وشب قوله لمدعي التلف هو ما نشأ لا عن تحريك بل بأمر سماوي أو لص وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك وإنما كان القول قول مدعي ذلك لأنه أمين في مال الشركة قوله عند تنازعهما فيهما أي بأن ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفا أو خسرا وكذبه الآخر